الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 391

تاريخ القرار: 17 أكتوبر 2023

قـــــــــــــرار

بتاريخ 17 أكتوبر 2023 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار 391دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: الشركة الوطنية للاتصالات "اتصالات تونس في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريدو تونس" بموجب مطلب في التدابير الوقتية مقدم الى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 13سبتمبر 2023 والمضمن لديها تحت عدد 391 إقدام الشركة الوطنية للاتصالات على إتيان ممارسات مخلة بالمنافسة المشروعة تتمثل في ترويجها للعرض التجاري المسمى "hadranet" بأسعار جد منخفضة عند إدخال الرمز USSD *211 # ناسبة اليها خرق قواعد الاشهار التي حددتها الهيئة الوطنية للاتصالات من خلال اعتمادها في الصورة الاشهارية الواردة بصفحة الفايسبوك لسعر متدني جدا غير مطابق للسعر الأدنى الحقيقي لباقات العرض المتظلم منه المعتمدة في الموقع الرسمي مستنتجه من خلاله بأن السعر الأدنى للاشتراك في هذا العرض هو 800 مليما وليس 0.009 د لكل دقيقة من المكالمات المستهلكة ،

ومتمسكة بنية خصيمتها في مغالطة المستهلك وحمله على الاشتراك العرض من خلال اشهار أسعار أدنى من الأسعار الحقيقية علاوة على عدم التنصيص على تاريخ بداية ونهاية العرض وشككت في حصوله ا على موافقة الهيئة ملاحظة أنه حتى وإن حظي بموافقتها فإن تعمد خصيمتها حجب خصائص العرض يجعلها في موقع المخالف لقرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 24 افريل 2017 المتعلق بقواعد اشهار تعريفات و شروط بيع خدمات الاتصالات و خدمات المحتوى دافعة بأن هذه الممارسات قد الحقت بها ضررا لا سيما وأنه سيتبادر الى ذهن

المستهلك بأن العرض التجاري المتظلم منه هو العرض الوحيد الذي يتضمن امتيازات استثنائية وهو ما من شأنه أن يمكنها من رصد أرباح بطرق غير شرعية على حساب بقية المشغلين. و انتهت الى طلب الزام الشركة المدعى عليها بالإيقاف الفوري للممارسة المتظلم منها الى حين البت في القضية الأصلية تفاديا لحصول مزيد من الاضرار التي يصعب تداركها.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن حسب رقيمه عدد 39781 المؤرخ في 05 سبتمبر 2023 تضمن معاينة لصورة اشهارية ذكر أنها منشورة على الصفحة الرسمية لموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك لشركة اتصالات تونس تضمنت ما يلي :

HADRANET »:

كونكتي و تكلم بأحسن سوم

.« à partir de 0.009 DT/min # 211*

وأرفق محضره بصورة من المعلقة الاشهارية موضوع المعاينة.

رد المـــدعى عليها

حيث تمسكت الشركة المطلوبة في جوابها على المطلب الراهن الوارد ضمن مكتوبها المؤرخ في 22 سبتمبر 2023 بأن العرض المتظلم منه قد تمت المصادقة عليه من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات بموجب قرارها عدد 249 لسنة 2023 المؤرخ في 28 أوت 2023 وذلك لترويجه مدة 6 أشهر قابلة للتجديد وأن ذلك قرينة على احترامه لمتوسط تعريفة الدقيقة من المكالمات و كذلك الانترنات ARGP و ARPM وأدلت بنسخة من القرار المذكور. كما اعتبرت أن شرح خصائص العرض يخرج عن مناط التدابير الوقتية. و نازعت من جهة أخرى في حجية وثيقة الاشهار التي تمت معاينتها بمقولة أن فقه القضاء دأب على عدم اعتبار الوثائق المأخوذة من مواقع التواصل الاجتماعي من قبيل المصادر المعتد بها للإثبات لما يتطلبه التثبت من صحتها من تقنيات و أبحاث دقيقة و انتهت الى طلب الحكم برفض المطلب.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 الصادر في 02 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أفريل 2017 المتعلق بقواعد اشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات و خدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات و لمزودي خدمات الأنترنات و الخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 02 لسنة 2023 المؤرخ في 24 ماي 2023 والمتعلق بمراجعة بعض التدابير التعديلية المعتمدة من قبل الهيئة.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس"، و الذي تضمن طلبها الإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها المتعلقة بالعرض التجاري hadranet الى حين البت في القضية الأصلية.
وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ21 سبتمبر 2023 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة اتصالات تونس لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.
و بعد الاطلاع على جواب شركة اتصالات تونس المضمن صلب مكتوبها عدد 178 لسنة 2023 والوارد على الهيئة بتاريخ 25 سبتمبر 2023 .

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيـث الأصـــل

حيث يهدف المطلب الراهن الى طلب الإيقاف الفوري للممارسة المنسوبة للشركة المدعى عليها والمتمثلة تحديدا في مخالفة قواعد اشهار تعريفات العروض التجارية المنصوص بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 لسنة 2017

المؤرخ في 24 أفريل 2017 من خلال اعتمادها عند إشهار العرض التجاري المسمى Hadranet في صفحتها على موقع الفايسبوك على سعر ادنى من السعر الوارد بالموقع الرسمي للشركة المطلوبة .

وحيث أدلت العارضة تأييدا لدعواها بمحضر معاينة محرر من طرف الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 05 سبتمبر 2023 مضمن تحت عدد 39781 عاين بموجبه وثيقة إشهارية للعرض التجاري المسمى HadraNet ذكر أنها مستخرجة من الصفحة الرسمية لموقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك التابعة للشركة المطلوبة تتضمن التنصيص على أن التعريفة تنطلق من 0.009 د في الدقيقة (0.009dt/min) بتفعيل الرمز *211 #

وحيث لم تنف الشركة المدعى عليها تبعية الوثيقة الاشهارية سند محضر المعاينة لها، متمسكة بحصول العرض المتظلم منه على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات بموجب قرارها عدد 249 لسنة 2023 المؤرخ في 28 أوت 2023 دافعة بعدم إمكانية الاعتماد على وثيقة الاشهار سند الدعوى بمقولة أن فقه القضاء دأب على عدم اعتبار الوثائق المأخوذة من مواقع التواصل الاجتماعي من قبيل الوسائل المعتد بها للإثبات.

وحيث ودون الخوض في صحة ما دفعت به الشركة المطلوبة في خصوص عدم إمكانية الاعتماد على الصورة الاشهارية سند الدعوى، فقد اتضح بالرجوع الى تقرير المعاينة عدد 23 المؤرخ في 2023/10/17 الصادر عن الوحدة المكلفة بمتابعة احترام المشغلين ومزودي خدمات الاتصالات لالتزاماتهم ولقرارات الهيئة أن الشركة المطلوبة قامت بسحب المعلقة الاشهارية المتظلم منها.

وحيث تبعا لثبوت قيام الشركة المطلوبة بحذف الوثيقة الاشهارية موضوع الدعوى أضحى طلب المدعية بإصدار قرار فوري لإلزام شركة اتصالات تونس بإيقاف العرض التجاري وسحب معلقته فاقدا لموضوعه واتجه تبعا لذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يتولى رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات